



**النظام الإداري والمالى
للمتدربين المصريين والعرب والأجانب
بجامعة المنصورة
أولاً : النظام الإداري**

مادة (١) :

تشكل لجنة العليا للمتدربين المصريين والعرب والأجانب بجامعة المنصورة بقرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد بناء على عرض السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية وذلك على النحو التالي :

- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية
- اثنان من عمداء الكليات المعنية بالتدريب
- اثنان من مدیري المستشفيات والمراکز الطبية بالجامعة
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال التدريب
- مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
- عضو مالي
- عضو قانوني

على أن يتم ترشيح السادة أعضاء اللجنة بمعرفة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وال العلاقات الثقافية وموافقة السيد أ.د / رئيس الجامعة .

ويعد سجل تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة يوقع من أمين الجلسة ورئيسها وترفع لرئيس الجامعة لاعتمادها .

مادة (٢) :

تختص اللجنة العليا بالآتي :

- ١- وضع واعتماد السياسة العامة للمتدربين بكليات ومستشفيات الجامعة وإجراء البحث بها .
- ٢- النظر في استحداث وإضافة برامج تدريبية جديدة .
- ٣- النظر في تطوير الأداء واستحداث وسائل وطرق جديدة للتدريب والبحث .
- ٤- مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعرّض عمليات البحث والتدريب وإيجاد الحلول لها .
- ٥- النظر في مقتراحات اللجان الفرعية فيما يتعلق بسياسة التدريبية والبحثية .
- ٦- النظر في مقتراحات اللجان الفرعية فيما يتعلق بقواعد اختيار المدربين والمتدربين .
- ٧- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالجهات المختلفة .
- ٨- اعتماد كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية والفنية للبرامج التدريبية المقدمة من الجهات المعنية بالتدريب .

٢٠١٤
٢٠١٤



مادة (٣) :

تعقد اجتماعات اللجنة العليا اجتماعاً واحداً على الأقل شهرياً بدعوة من رئيس اللجنة ، وتصرف مكافأة حضور الجلسات طبقاً لموافقة اللجنة .

مادة (٤) :

تشكل بكل جهة معنية بالتدريب لجنة فرعية للمدربين المصريين والعرب والأجانب لمدة عامين برئاسة عميد الكلية أو مدير المستشفى / المركز ويصدر بتشكيلها قرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة بعد موافقة أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية بالجامعة على ترشيح السيد أ.د / عميد الكلية أو مدير المستشفى / المركز الطبي لأعضاء اللجنة .

وتعقد اللجنة الفرعية اجتماع واحد على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها وتصرف مكافأة حضور جلسات طبقاً لاقتراح اللجنة الفرعية وموافقة اللجنة العليا .

وتحدد سجلات تدون فيها محاضر اجتماعات اللجنة وتوقع من أمين الجلسة ورئيسها وترفع للجنة العليا لاعتمادها .

مادة (٥) :

قواعد التقدم :

١- تقوم كل جهة بوضع الشروط التي لابد من توافرها لدى المتقدم للتدريب سواء من المصريين أو العرب أو الأجانب تتناسب مع اللوائح والقوانين الخاصة بها .

٢- تحدد كل جهة مواعيد التقدم ومدة التدريب حسب البرامج المحددة من قبل الأقسام العلمية بها .

٣- تحدد كل جهة أعداد المتقدمين للتدريب بالأقسام العلمية طبقاً لقدرتها الاستيعابية بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة العليا .

٤- تحدد كل جهة طريقة التقديم بما يحقق تسهيل الإجراءات للمدربين سواء المصريين أو العرب أو الأجانب .

٥- تلتزم اللجان الفرعية بالآتي :

- إعداد وصف للبرامج التدريبية يشمل العدد والتخصص الذي سيتم التدريب عليه مع تحديد عدد المحاضرات ، ويجوز اشتراك أكثر من قسم في البرنامج التدريسي بناء على التنسيق فيما بينهم .

- تحديد المدربين ومهام كل منهم على أن يكونوا من أعضاء هيئة تدريس بالجامعة المتخصصين في هذا البرنامج .

- في حالة اشتراك أكثر من قسم في التدريب يتم توزيع النسبة المخصصة للقائمين على التدريب حسب نسبة المشاركة في التخصصات المختلفة .

٦- يتم منح المتدرب شهادة موقعة من السيد أ.د / عميد الكلية أو مدير المستشفى / المركز الطبي بمدة التدريب ومحفظ العلمي ويتم اعتمادها من رئيس اللجنة العليا بالجامعة .



ثانياً : النظام المالي

مادة (١) :

ت تكون إيرادات المتربين المصريين والعرب والأجانب وفقاً لما تعتمده اللجنة العليا من الموارد الآتية :

- (١) مقابل طلبات الالتحاق ، وتقوم كل جهة بتحديد ذلك المقابل ويعتمد من اللجنة العليا .
- (٢) مقابل التدريب العلمي والتدريب الإكلينيكي والزيارات والمهمات العلمية للاستفادة من إمكانيات الأقسام العلمية والمعامل ووحدات الجامعة في البحث والتدريب كما يلي :

أ - العرب والأجانب

- مبلغ (٢٠٠) دولار أسبوعياً للزيارة حتى شهر .
- مبلغ (٦٠٠) دولار شهرياً للمدة أكثر من شهر حتى ٣ شهور .
- مبلغ (٥٠٠) دولار شهرياً للمدة أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور .
- مبلغ (٤٠٠) دولار شهرياً للمدة التي تزيد عن ٦ شهور .

ب - المصريون

يسدد الباحثون المصريون (الأفراد أو التابعون للمؤسسات المختلفة) الرسوم بالجنيه المصري بذات الفئات المحددة للعرب والأجانب .

(٣) مقابل خدمات المكتبة .

تحدد قيمة مقابل ما يحصل عليه الباحث من خدمات في قطاع المكتبات كما يلي :

- مبلغ ٢٥ جنية / الساعة مقابل استخدام المكتبة الرقمية .

- مبلغ ٢ جنية مقابل طباعة ورقة الحاسب .

- مبلغ ٥ جنية مقابل سحب ورقة سكانر .

- مبلغ ٢٥ جنية مقابل تجميع بيانات على اسطوانة .

- مبلغ ٢٠ جنية مقابل تجميع بيانات على الديسك .

(٤) مقابل المواد المستهلكة .

تحدد كل جهة قيمة ما تم استهلاكه من اللوازم والكميات وخلافه بالمعامل ووحدات في إجراء البحث والتدريب ويضاف إليها نسبة ٢٠ % مقابل استخدام الأجهزة والمعدات .

(٥) أية إيرادات أخرى يتم إقرارها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك .



مادة (٦) :

يتم توزيع الإيرادات المحصلة طبقاً للمادة السابقة على النحو التالي:

(١) مقابل طلبات الالتحاق ، تخصص للجهة بالكامل للصرف منها على ذات الغرض.

(٢) مقابل التدريب العلمي والتدريب الإكلينيكي والزيارات والمهامات العلمية للمصريين والعرب والأجانب يتم توزيعها بين إدارة الجامعة والجهة المعنية كالتالي:

أ - نسبة ٣٠ % حصة وحدة البحث بادارة الجامعة توزع بعد خصم حصة وزارة المالية كالتالي:

- نسبة ٥٥ % منها إيرادات لوحدة البحث .

- نسبة ٥٠ % الباقية منها مقابل جهود العاملين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية والإدارات ذات الصلة بادارة الجامعة وتصرف بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

ب - نسبة ٧٠ % لجهة التدريب توزع بعد خصم حصة وزارة المالية كالتالي:

- نسبة ٥٥ % منها لتطوير المعامل والدراسات العليا والبحث بالجهة (الكلية ، المركز ، الوحدة) .

- نسبة ٥٥ % الباقية مقابل جهود القائمين على التدريب بالجهة وتخصص كالتالي:

- نسبة ٤٠ % مستحقات المدربين .

- نسبة ١٠ % مقابل جهود العاملين بالإدارات ذات الصلة بالجهة (الكلية ، المركز ، الوحدة) .

(٣) مقابل خدمات المكتبة . وتوزع على النحو التالي:

- نسبة ٢٠ % تورد لحساب وحدة البحث ويصرف منها مقابل جهود العاملين بالمكتبة المركزية والإدارات ذات الصلة بادارة الجامعة وتصرف بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

- نسبة ٨٠ % الباقية للجهة تخصص للصرف على ذات الغرض وتحديث المكتبة بها .

(٤) مقابل المواد المستهلكة ، تخصص للجهة بالكامل للصرف منها على ذات الغرض .

على أن يتم الصرف من النسبة المخصصة لكل جهة بموافقة اللجنة الفرعية بها .

مادة (٨) :

تعد موازنة تقديرية سنوية بكل كلية أو مركز معنية بالتدريب بالبرامج تتضمن الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة التي تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما كما يعد حساب ختامي يتضمن الإيرادات والنفقات الفعلية للبرامج والقائم أو العجز المحقق ويتم عرضهما واعتمادهما من قبل اللجان الفرعية بالجهة المعنية بالتدريب ثم تعرض على اللجنة العليا بالجامعة لاعتمادها بعد مراجعتها مالياً من قبل السيد الأستاذ / أمين الجامعة المساعد للشئون المالية .

٢٠٢١/٨/٢٨

